للصلاة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كانا الغرض من صنعه
ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب مجازا وان لم يكن
الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لايدرك تاثير لفظ اشتريت
في هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة
بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا في القياسي
يخص باسم العلة اه والثاني من الاقسام الاربعة العلة وهي في اللغة
عبارة عن المغير ومنه سمي المرض علة لانه يحول ويتغير حال المحل
عن وصف القوة الى الضعف وقد ذكرنا تعاريفها في ركن القياسي
وعرفها المؤلف بقوله وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم اي ثبوته
احترز به عن الشرط من حيث انه يوجب عنده لا انه يجب به
ابتداء خرج السبب والعلامة وعلة العلة والشرط ايضا
لان المراد به ان يثبت بلا واسطة وبهذا الاشياء لاتثبت
الحكم بلا واسطة ويدخل في هذا التعريف العلل العقلية والوضعية
التي جعلها الشارع عللا كالبيع للملك والنكاح للحل والعقلي المستنبطة
بالاجتهاد كالاوصاف المؤثرة في القياسي ثم اعلم ان وجوب الحكم
وان اضيف الى العلة لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها
فانها

فانها موجودة قبل ورود الشرع ولم تكن موجبة لهذه الاحكام
بخلاف العقلية فانها موجبة بانفسها اذ لا يتصور الكسر بدون
الانكسار وانما الموجب للاحكام هو الله تعالى ولكن ايجاب لما كان
غيبا عن العباد لعجزهم عن دركه شرع العلل وسبب الوجوب اليها
وتمامه في التقرير وهو سبعة اقسام وقد سبق ان العلة هي
الخارج المؤثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك
او المجاز على ما اختاره فخر الاسلام حاول في هذا المقام تقسيم ما
يطلق عليه لفظ العلة الى اقسامه كما تقسم العين الى الجارية والباصرة
وغيرهما او الاسد الى السبع او الشجاع وحاصل الامر انهم اعتبروا في
حقيقة العلة ثلاثة امور هي اضافة الحكم اليها وتاثيرها وحصولها
معه في الزمان وهو القسم الاول منها المفاد بقوله علة اسما وهي
ما يضاف الحكم اليه بلا واسطة وتفسيرها بما يكون موضوعة في الشرع
لاجل الحكم ومشروعة له انما يصح في العلل الشرعية لا في مثل الرمي
والجرح ومعنى الاضافة اليها ما يلزم من قولنا قتله بالرمي وعتق
بالشراء وهلك بالجرح وحكما وهي ما تحصل مع الحكم في الزمان
ومعنى وهي ان تكون مؤثرة في الحكم فاذا لم يوجد فيها بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)